

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١/٢٤

ملف رقم: ٣٢٤/١/٥٨

**السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٢) المؤرخ ٢٠١٤/١/٨، بشأن طلب إبداء الرأي عن مدى أحقية شركة السويس للصلب في استرداد المبلغ المدفوع منها ومقداره خمسة وخمسون مليوناً ومائتاً ألف جنيه تنفيذاً للحكم الجنائي الذي تم نقضه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن كتابكم رقم (١٩٥٠) المؤرخ ٢٠١٧/١/٢٦ تضمن طلب العدول عن طلب الرأي، وذلك على سند من أن الموضوع محل طلب الرأي قد حسمته اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار، وأن الهيئة العامة للتنمية الصناعية قامت بإصدار شيك بكامل قيمة المبلغ المشار إليه لمصلحة شركة السويس للصلب، فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

**لذلك**

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ طلب الرأي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١ / ٢٠١٨

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يحيى أحمد راغب دكروري  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس  
المكتب الفني  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أحمد

